

## الأعمال التي تتفعل العبد المسلم بعد موته وهي من عمل الغير(2)

عباد الله: ذكرنا في الجمعة الماضية، أن مما ينفع الميت من عمل غيره غسله وكفنه ودفنه والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وخاصة عند دفنه، وكذلك الأشياء التي كان هو السبب في وجودها، قال صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ [رواه مسلم] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، : من علمَ علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته [رواه البزار وحسنه الالباني]، ونحن اليوم مع تمة لذكر الأعمال التي تتفعل العبد المسلم بعد موته وهي من عمل الغير. عباد الله، : نعمياً للفائدة، إن مما ينفع الميت بعد موته من عمل غيره، : الوفاء بنذره، : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، : إن أختي نذرت أن تحجَّ وقد ماتت أفأحجُّ عنها؟ قال، : أرأيت لو كان عليا دينٌ أكنت تقضيه قال، : نعم قال، : فالله تبارك وتعالى أحقُّ بالوفاء [إسناده صحيح] وفي رواية، : أن امرأةً من مَهْمِيَّةٍ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت، : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ، : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَ، : أَقْضُوا لِلَّهِ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ [صحيح البخاري] التَّنْذِرُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ لَا تَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عِبَادَةَ الْأَبْرَارِ، وَوَعَدَهُمُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ، وَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمُ الْوَفَاءَ بِالتَّنْذِرِ فَقَالَ، : يُؤْفُونَ بِالتَّنْذِرِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرَوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَبِيلَةِ مَهْمِيَّةٍ جَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَكْمِ قَضَاءِ الْحُجِّ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَقَدْ نَذَرَتْ الْحُجَّ وَلَمْ تُؤَدِّهِ؛ وَفَاءً بِنَذْرِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، : حُجِّي عَنْهَا، وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجَّ الَّذِي عَلَيْهَا بِالَّذِينَ، وَهُوَ وَاجِبٌ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّنْذِرِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ قَضَاءُ حَقِّهِ تَعَالَى أَوْثَقَ وَأَوْلَى مِنْ قَضَاءِ حَقِّ الْآدَمِيِّينَ، وَفِي الْحَدِيثِ، : مَشْرُوعِيَّةُ التِّيَابَةِ فِي الْحُجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ نَذْرُ طَاعَةٍ، وَأَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي الْحُجَّ عَنِ الْمَكْلُوفِ إِذَا كَانَ مَيُؤُوسًا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحُجِّ بِنَفْسِهِ، مِثْلَ الشَّيْخُوخَةِ، فَإِنَّهُ مَيُؤُوسٌ زَوَالُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ لِأَجْلِ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ يُرْجَى بَرُّهُمَا فَلَا يَصِحُّ [سبل السلام] لكن إذا كان يجوز الحُجُّ أو العمرة عن المكلف الحي الميؤوس من قدرته؛ لكبر سنه وشيخوخته، فالحُجُّ أو العمرة عن الميت من باب أولى! وأيضاً قضاء الصيام عنه، : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، : يا رسول الله إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ، : نَعَمْ، قَالَ، : فدين الله أحقُّ أن يقضى [صحيح] ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهُ، قَالَ الصَّعْنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي الْمَيِّتَ صِيَامَ وَلِيهِ عَنهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ؛ أَي، : لِيُصْمَ عَنْهُ وَلِيِّهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوَجُوبُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ادْعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، : يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ، سِوَاهُ كَانَ نَذْرًا أَوْ وَاجِبًا فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِذَا قَدَرَ أَنَّ رَجُلًا أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ ثُمَّ تَهَاوَنَ بَعْدَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَقْضِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ إِلَى شَعْبَانَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ وَلِيَّتَهُ؛ أَي، : وَارِثَهُ، يَصُومُ عَنْهُ مِنْ أُمَّ أَوْ أَبِي أَوْ ابْنِ أَوْ بِنْتِ أَوْ زَوْجَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، بَلْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ لَمْ يَصْمِ وَلِيُّهُ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِيضاً الصَّدَقَةُ عَنْهُ، : فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، : إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَنْتُ نَفْسَهَا أَي مَاتَتْ بَغْتَةً وَلَمْ تَوْصِي، وَإِنِّي أَطْلُبُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ، : نَعَمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، : جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَاسْتِحْبَابُهَا، وَأَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ، وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقَ أَيضًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَمِيرِ الصَّعْنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْوَالِدِ تَلْحَقُ الْمَيِّتَ، وَلَا يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى، : وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [النجم] لثبوت حديث، : إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَنَسِيكُمْ، وَنَحْوِهِ، فَوَالِدُ الْمُسْلِمِ مِنْ سَعِيهِ، وَلِثبُوتِهِ، : أَوْ وَالدِّ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ، : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَفَّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ، : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا؛ أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا؟ قَالَ، : نَعَمْ، قَالَ، : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافِ، صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَبُوصْ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ، : نَعَمْ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِيِّ نَحَرَ حَصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ، : أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، فَضُمَّتْ وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ، بِمَعْنَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ لَا مِنْ عَمَلِهِ وَلَا مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ. خطبة الجمعة ليوم 29 غشت 2025 م